قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 176 لسنة 1990
بشأن الموافقة علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب المفروضة علي الدخل وعلي الأرباح
الرأسمالية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية
والموقعة في تونس بتاريخ 1989/12/8

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الفقرة الثانية من المادة (151 من الدستور)

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهـرب الـضريبي فيمـا يتعلـق بالضرائب المفروضة علي الدخل وعلي الأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهوريـة مـصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة في تونس بتاريخ 1989/12/8 ، وذلك مـع الـتحفظ بشرط التصديق .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في 26 شوال سنة 1410 الموافـق 21 مايو سنة 1990

(*) الجريدة الرسمية في 14 فبراير سنة 1991 - العدد 7

صدر برئاسة الجمهورية في 19 رمضان سنة 1410 (15 أبريل سنة 1990)

- - - - - - - - - - - - -

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب

المفروضة علي الدخل وعلي الأرباح الرأسمالية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يختص بالضرائب على الدخل وعلي الأرباح الرأسمالية قد اتفقنا علي ما يلي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1) تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
2) تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الدخل أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من بيع الأموال المنقولة والعقارية والضرائب علي مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .
3) الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للجمهورية التونسية :

الأداء علي أرباح الشركات .

الأداء علي الأرباح الصناعية والتجارية .

الأداء علي أرباح المهن غير التجارية .

الأداء علي المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات .

مساهمة التضامن .

الضريبة الشخصية للدولة .

الأداء علي مداخيل القيم المنقولة .

الأداء علي مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية .

المساهمة في الصندوق للنهوض بالسكن لفائدة الإجراء .
الأداء علي التكوين المهني .
الأداء علي المرابيح الزائدة عند التفويت في الممتلكات العقارية .
ويشار إليها فيما بعد الضرائب التونسية .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .
الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .
الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدي الحياة .
الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
الضريبة العامة علي الدخل .
الضريبة علي أرباح شركات الأموال .
الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو المفروضة بطرق أخري .
ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية .

4) تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخري بأية تغييرات جوهرية تطرأ علي قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعاريف عامة

(المادة 3)

1) في هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) تعني عبارة " الدولة المتعاقدة " وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخري " حسب النص الجمهورية التونسية أو جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(ج) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية معنوية .

(د) يقصد بعبارات " مشروع في دولة متعاقدة " و " مشروع في دولة متعاقـدة أخـري " علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة أخري .

(هـ) تعنى عبارة "السلطة المختصه " وزير المالية فى كل من الدوليتين المتعاقـدتين أو من يمثله قانونا .

(و) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة التونسية أو المصرية حسبما يقتضيه النص .

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطـائرات التابعـة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخري فقط .

(ح) يقصد بلفظ " مواطن " أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة وأي شخص قـانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

2) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك .

(المادة 4)

المقيم

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شـخص يخـضع وفقـا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محـل إقامتـه أو مركـز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

2) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقـدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مـسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فأنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بهـا علاقـات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فـي أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أولا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

3) في حالة إذا ما اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (1) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فأن إقامتها تتحدد كالآتي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجودة بها مقر إدارتها الفعلية .

4) في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية علي مثل هذا الشخص .

(المادة 5)

المنشأة الدائمة

1) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

2) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " علي نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

3) يشمل تعبير " المنشأة الدائمة " موقعا البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من 6 أشهر .

4) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضاعة المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمـشروع بغـرض التخـزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسـطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شـراء الـسلع أو البـضائع أو تجميـع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تحـضيرية أو مـساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنـشطة المـشار إليهـا فـي الفقرات الفرعية السابقة (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .

(5) استثناءا من أحكام الفقرتين 1و 2 فأن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة 7 الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخـرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المـذكور أولا بالنـسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقـود باسـم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل المشار إليها في الفقرة الرابعة ، والتـي إذا مورست من خلال مركز ثابت لا تجعله منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

6) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بالتأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة الأخري إذا ما قـام المـشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخري أو قام بتأمين مخاطر واقعـة فيهـا وذلك من خلال شخص غير الوكيل ذو الصفة المستقلة مما ينطبق عليه أحكـام الفقـرة السابقة .

7) لا يعتبر أن المشروع التابع لأحدي الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولـة المتعاقـدة الأخري لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة الأخري من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ، ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كليا أو جزئيا باسم هذا المشروع فإنه يعتبر وكيلا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

8) إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقـدة الأخـري

(سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآي طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاتـه أيـا مـن الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة 6)

الدخول من الأملاك العقارية

1) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـن أمـوال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقـدة الأخـري للضريبة في تلك الدولة الأخري .
2) يقصد بعبارة " الأموال العقارية " المعني المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجد بهـا تلـك الأموال وتشمل هذه العبارة علي أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقاريـة والماشـية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقول التي تنطبق عليها أحكـام القـانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بها والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيـرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخـري ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
3) تطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشـر للأمـوال العقاريـة أو تأجيرها أو استعمالها علي نحو آخر .
4) تطبق أحكام الفقرة (1) ، (3) كذلك علي الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مـشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة 7)

الأرباح الصناعية والتجارية

1) الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمـة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أربـاح المـشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري ولكن في حدود ما يخـص تلـك المنـشأة الدائمة من الأرباح فقط .
2) وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نـشاطا فـي الدولة المتعاقدة الأخري عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل مـن الـدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانـت تحققهـا

المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخري لو كانت مشروعا مستقلا يزاول النشاط أو نـشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بـصفة مـستقلة تمامـا عـن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلـك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بهـا المنشأة الدائمة أو في غيرها .

4) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

5) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنـشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فإن أحكـام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التـي تخـضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علي أن طريقـة التقـسيم النسبي يجب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

6) لأغراض الفقرات السابقة في هذه المادة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

7) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخـري فـي هـذه الاتفاقية فأن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة 8)

النقل البحري ولنقل الجوى

1) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط فـي الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي .

2) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن علي ظهـر البـاخرة فيعتبـر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للـسفينة أو إذا لـم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

3) تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الأرباح الناتجة من الإشتراك في اتحـاد أو مـشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة 9)

المشروعات المشتركة

1) - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدي الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدي الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فأن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكن لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى ارباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

2) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة يتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخري وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخري وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخري تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها علي تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين تطبيق الأحكام الأخري بهذه الاتفاقية وذلك بعد التشاور بين السلطتين المختصتين في حدود القوانين المعمول بها .

3) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في قوانينها .

(المادة 10)

أرباح الأسهم

1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري وفقا لقوانينها.

2) ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فأن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتوزيعات .

3) في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتـع أو حقـوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخري ، غير المطالبات بديون أو الإشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الـضريبية باعتبـاره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

4) لا تسري أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخري التي تقـيم بهـا الـشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلـك الدولـة الأخـري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكـون ملكيـة الأسـهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمـة أو المركـز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

5) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولـة المتعاقدة الأخري فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخري أن تفرض أي ضريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخري أو إذا كانت ملكية الأسهم المـدفوع بـسببها التوزيعـات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخـري ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتي لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخري .

(المادة 11)

الفوائد

1) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلي شخص مقيم فـي الدولـة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2) ومع ذلك فأن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نـشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائـد فـإن الضريبة التي تفرض يجب أن تزيد عن (10%) من إجمالي مبلغ الفوائد .

3) يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات المديونية أي كـان نوعهـا سواء أكانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فـي الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومة أو الدخل الناتج عن الإذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الإذونات أو السندات .

4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 ، 2 إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة الأخري التي تنشأ بها الفوائد أيـضا نـشاطا تجاريـا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها ، أو يباشر في تلك الدولـة الأخـري خـدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبط ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة 7 والمادة 14 حسب الأحوال .

5) تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحـدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلـك إذا كـان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين ويمتلك فـي إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منهـا الفوائـد ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

6) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كـل منهمـا وأي شخص آخر بالقياس إلي سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المـادة لا تطبق الا علي القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبـالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة فـي هذه الاتفاقية .

(المادة 12)

الاتاوات

1) الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقـدة الأخـري يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2) ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها طبقا لقـوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الـضريبة المفروضـة يجب ألا تزيد عن 15% من أجمالي مبلغ الاتاوات .

3) يقصد بلفظ " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة إختـراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سـرية أو تركيـب أو مقابـل استعمال أوالحق في استعمال اية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومـات

تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أي نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة أو أفلام أو الفيديو أو التلفيزيون .

4) لا تطبق أحكام الفقرة 2 إذا كان المالك المستفيد للاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويمـارس في الدولة المتعاقدة الأخري التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطا صـناعيا أو تجاريـا مـن خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخري خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإذا كان الحق أو الملكية الناشـئ عنهـا تلـك الاتـاوات المدفوعة مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبـق أحكام المادة 7 والمادة 14 حسب الأحوال .

5) تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولـة ومـع ذلـك إذا كـان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدي الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها إرتباط فعلي بالحق أو الملكيـة التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الاتاوات ، فـإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنـشأة الدائمـة أو المركـز الثابت .

6) إذا كان مبلغ الاتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كـل منهمـا وشخص آخر بالنظر إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط علي القيمة الأخيرة ، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائـد مـن المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الـدولتين المتعاقـدتين وللأحكـام الأخري الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة 13)

الأرباح الرأسمالية

1) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من بيع الأموال العقارية المشار إليهـا في المادة (6) والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخري يجوز أن تخضع للضرائب فـي تلك الدولة الأخري .

2) الأرباح الناتجة عن بيع الأموال المنقولة التي تكون جزاء من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري أو من بيع الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخري بغرض القيام بخدمات مهنية بما في

ذلك الأرباح الناتجة عن بيع تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مـع المـشروع كلـه) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

3) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من بيـع سـفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن بيع الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلـك الـسفن والطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة والتي يوجـد بهـا مركـز الإدارة الفعلـي للمشروع .

4) الأرباح الناتجة عن بيع أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشـرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحـدى الـدولتين المتعاقـدتين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

5) الأرباح الناتجة من بيع أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقـرات الـسابقة يجـوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة 14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن يخضع أيـضا ذلـك الـدخل للضريبة في الدولة الأخري إذا :

(أ) كان الشخص المذكور له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلـك الدولـة الأخري لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه مـن الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجود في تلك الدولة الأخري لمدة أو لمدد تزيد فـي مجموعهـا عن (183) يوما في السنة الضريبية الخاصة بها وفي حدود الخدمات التي قام بهـا في تلك الدولة الأخري .

2) تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنـي أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحـامين والمهندسـين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(الماد 15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1) مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 فإن المرتبـات والأجـور وغيرهـا مـن المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـن عمـل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري ، فإذا كان العمل يؤدي علي النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخـضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2) استثناء من أحكام الفقرة (1) فأن المكافأة التي يحصل عليها شـخص مقـيم فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للـضريبة فـي الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخري لمدة أو لمدد لا تزيـد فـي مجموعها عن (183) يوما خلال السنة الميلادية المعنية و .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة الأخري و .

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولـة المتعاقدة الأخري .

3) استثناءا من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

(المادة 16)

مكافأت أعضاء مجلس الادارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضو بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه فـي شـركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخري تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري .

(المادة 17)

دخول الفنانين والرياضيين

1) استثناء من أحكام المادتين 14 ، 15 يجوز أن يخضع الدخل الذي يسده شخص مقيم فـي دولة متعاقدة من عمله مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخري للضريبة في تلك الدولة الأخري .

2) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي نفسه من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي ولكنه يعود علي شخص آخر فإن هذا الـدخل يجـوز إخضاعه استثناءا من أحكام المواد 7 ، 14 ، 15 للضريبة في الدولة المتعاقـدة التـي يمارس فيها الرياضي أو الفنان أنشطته .

(المادة 18)

المعاشات والمبالغ المرتبة مدي الحياة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 19 الفقرة (أ) :

1) تعفي من ضريبة الجمهورية التونسية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر حكومية أو غير حكومية في الجمهورية التونسية .

2) تعفي من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلـة التـي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية تونس من مصادر حكومية أو غير حكومية في جمهورية مصر العربية .

(المادة 19)

الوظائف الحكومية

1) - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقـسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة تابعة لها ووحداتها إلي أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية أو الهيئة أو مؤسسة عامة ووحداتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع للضريبة مثل هذه المكافآت في الدول المتعاقدة الأخري إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخري وكان الفرد مقيما فيها ومتمتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمة .

2) تطبق أحكام المواد 15 ، 16 ، 18 علي المكافآت والمعاشات في مقابل خـدمات مـؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تمارسها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الـسياسية أو أحد سلطاتها المحلية أو هيئة ومؤسسة عامة ووحداتها في نفس الدولة .

(المادة 20)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

1) أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الدولة المتعاقدة الأخري فقط لمجرد :

(أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخري أو

(ب) كونه متدربا علي الأعمال التجارية أو الفنية أو متدربا فنيا أو

(ج) كونه متلقيا لمنحة أو أجازه أو جائزة بغرض أساس للدراسة أو للبحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

2) تطبق نفس القاعدة علي أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخري شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

(المادة 21)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

1) إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخري لزيارة فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنتين ، فأنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخري بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

2) لا تطبق أحكام الفرقة (1) علي المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة 22)

الدخول الأخري

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(المادة 23)

تجنب الازدواج الضريبي

1) إذا كان الشخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخري وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري فقط فعلي الدولة الأولي ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أن تعفي الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة علي الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة التي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي علي النحو المذكور .

2) إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخري وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخري طبقا للمواد 10 ، 11 ، 12 فعلي الدولة الأولي أن تخصم من الضريبة علي الدخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخري علي ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخري والمحسوب قبل السماح بالخصم.

3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقا لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كأنها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخري من الضريبة التي تفرض علي هذه الدخول .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة 24)

عدم التمييز في المعاملة

1) لايجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو أي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب والإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ، أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخري ، ولا لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

2) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخري لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخري أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات ، التابعة لتلك الدولة الأخري والتي تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخري أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب عما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

3) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخري لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا .
4) يقصد بلفظ (الضرائب) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة 25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1) إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدى إلي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة التي تقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة " الأولي " من المادة 24 فإنه يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن يعرض الحالة خلال 5 سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
2) إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخري بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
3) تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور بينهما بقصد الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة 26)

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، والقوانين المالية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها

المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفـشاؤها إلي الأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الدعوى فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكـنهم إفـشاء هـذه المعلومات أمام المحاكم وفيما يتعلق بالأحكام القضائية .

2) لا يجوز بأي حال تفسر أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهـا بالدولـة المتعاقدة الأخري .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخري .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة 27)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال الـسلك الـسياسي والقنصلي بمقتضي القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة 28)

نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق علي هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدتين كما يتم تبادل وثائق التصديق فـي أقرب وقت ممكن .

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها بـالطرق الدبلوماسـية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدتين علي الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع اعتبارا من تاريخ أول الشهر المـوالي لتـاريخ تبادل الوثائق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخري اعتبارا من السنة الميلادية الموالية التي تكون هـذه الاتفاقيـة نافذة فيها وذلك عن الدخول المحققة خلال سنة تبادل الوثائق .

(المادة 29)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلي حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهايـة أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر علي الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سـريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية علي النحو الآتي :

1) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في نهاية الشهر التالي لتاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية .
2) بالنسبة للضرائب الأخري في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع علي هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهمـا لهـذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية في تونس من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم الجمعـة 8 ديـسمبر 1989 ميلادية الموافق 9 جمادى الأولي 1410 هجرية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور / محمد احمد الرزاز
وزير المالية

عن حكومة الجمهورية التونسية
محمد الغنوشي
وزير التخطيط والمالية